



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري
رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠١٧٩/٩/٨٧
بشأن لائحة الانضباط المدرسي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الزي المدرسي،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي،
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١،
وتحقيقاً لمقتضيات الصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة في تحديد حقوق وواجبات الطلاب، وأولياء الأمور، ومسئولييات وصلاحيات إدارة المدرسة والأخصائيين الاجتماعيين النفسيين والمعلمين تجاه الطلاب، ومخالفات الطلاب وإجراءات العلاج والتأديب.

المادة الثانية:

أ. شكل لجنة الحماية المدرسية بمختلف المراحل التعليمية على مستوى المدرسة برئاسة مدير المدرسة وعضوية كل من:

نائباً
عضوًا
عضوًا



١. رئيس مجلس الأمانة والأباء والمعلمين.
٢. وكيل شئون الطلاب.
٣. أمين اتحاد الطلاب.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

تابع القرار الوزاري رقم (٨٨) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٠١٦

٤. أحد المعلمين ويتم اختياره بالانتخاب الحر بين المعلمين.
 عضواً
 ٥. إخصائي نفسي إن وجد.
 عضواً
 ويتولى أمانة سر اللجنة الأخصائي الاجتماعي (يتم تحديده بمعرفة الموجه الفني المختص).
 بـ. تختص اللجنة:

- (١) باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل المشكلات الموجودة بالمدرسة والتي تعرض عليها.
 (٢) تطبيق وسائل معالجة المخالفات الواردة بهذه اللائحة.

جـ. تجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير المدرسة مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها.

دـ. يختص أمين سر اللجنة بما يأتي:

١. توثيق جميع اجتماعات اللجنة والمحافظة على سرية أعمالها وعمل حصر شهري بالمشكلات الموجودة داخل المدرسة وت تقديم المقترنات والبدائل للتغلب على هذه المشكلات لمواجهتها.
 ٢. إعداد التقرير الشهري الذي يرفع للجنة الفرعية.
 ٣. تلقي التقارير من الأخصائيين الاجتماعيين وعرضها على اللجنة.
 ٤. دعوة أعضاء اللجنة لاجتماع ووضع جدول الأعمال.
 ٥. التنسيق والإحالـة إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة التعليمية، لاتخاذ الإجراء المناسب.
 هـ. عرض تقريراً شهرياً على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية.

المادة الثالثة:

- أـ. تشكل لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية برئاسة مدير الإدارة التعليمية وعضوية كل من:
 ١. رئيس مجلس الأمانة والأباء والمعلمين.
 نائباً
 ٢. مدير الشئون القانونية.
 عضواً
 ٣. موجه أول التربية النفسية.
 عضواً
 ٤. مدير شئون الطلاب بالإدارة.
 عضواً
 ٥. أمين اتحاد الطلاب بالإدارة بمراحل التعليم (الابتدائي - الإعدادي -
 الثانوي "العام - الفنى").

ويتولى موجه أول التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة.





٤٠ / / التاريخ

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٢٨٧) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠

بـ. تختص اللجنة:

- (١) باتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المخالفات التي تعرض عليها.
- (٢) فصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوعين.
- (٣) فصل الطالب نهائياً.
- (٤) نقل الطالب إلى مدرسة أخرى.
- (٥) تحويل الطالب من انتظام إلى تأدية الامتحان من الخارج.

جـ. تجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس ويكون مدير

الإدارة التعليمية مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة وانتظام اجتماعاتها.

دـ. يختص أمين سر اللجنة بتوثيق جميع اجتماعات اللجنة والمحافظة على سرية أعمالها، ويعرض تقرير بنتيجة أعمال اللجنة عقب كل اجتماع على مدير المديرية التعليمية.

المادة الرابعة:

يلغى القرار الوزاري رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٥، كما يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.


المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.هـ/ الهلالي الشربيني





٢٠١٣ / / التاريخ

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

لائحة الانضباط المدرسي

المحددة لحقوق وواجبات الطالب وأولياء الأمور

ومسؤوليات وصلاحيات العاملين بالمدرسة

ومخالفات الطالب وإجراءات العلاج والتأديب.



٢٠١٣



مقدمة:

انطلاقاً من حرص وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني على توفير بيئة تعليمية جاذبة آمنة تُسهم بدورها في جعل الطالب يستمتع بعملية التعلم في جو من الالتزام والانضباط، تتمكن معه المدرسة من القيام بدورها التربوي والقيمي والعلمي.

رؤى وضع لائحة الانضباط المدرسي؛ لتكلف تنظيم حقوق وواجبات الطلبة وأولياء الأمور ومسؤوليات وصلاحيات العاملين بالمدرسة؛ بهدف تحقيق الانضباط الذاتي للطالب داخل وخارج المدرسة.

أهداف الأئحة:

١. توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعدهم على تحقيق النمو الاجتماعي والأكاديمي الصحيح، وتساعدهم في إقامة علاقات إيجابية قائمة على التفاعل القائم على الاحترام المتبادل مع الآخرين.
٢. تعزيز السلوكيات الإيجابية والحد من السلوكيات السلبية التي تعرض الطالب إلى الإجراءات التأديبية.
٣. تدعيم قيم التسامح والاحترام المتبادل بين الإدارة المدرسية والمعلمين والطلاب.
٤. تحقيق الانضباط المدرسي الفعال لجميع المراحل التعليمية.

القسم الأول:

الحقوق والواجبات والمسؤوليات وفق لائحة الانضباط المدرسي


أولاً: مسؤوليات إدارة المدرسة

أولاً: مدير المدرسة، وكيل / وكالة المدرسة:

١. توفير المناخ المناسب للطلاب والمعلمين على نحو يتيح لهم استثمار قدراتهم، ويشجعهم على الإبداع.
٢. توفير وسائل التعلم المختلفة والتقنيات الحديثة.



الدعا



جمهورية مصر العربية


وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- 3 -

التاريخ / / ٢٠

٣. متابعة مشكلات المعلمين والعمل على معالجتها بما يراعي ظروفهم ويشعرهم بالطمأنينة والاستقرار الوظيفي.
٤. تحقيق العدالة في التعامل مع المعلمين وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات.
٥. اطلاع لجنة الحماية المدرسية على المشكلات الموجودة للعمل على حلها.
٦. تعريف أولياء الأمور بسياسات المدرسة بلغة مبسطة وإخبارهم فور إجراء أي تعديل عليها.
٧. رفع وعي المعلمين على كيفية استخدام أساليب التهذيب الإيجابي داخل الفصول بدلاً من العقاب البدني أو النفسي.
٨. تطبيق لائحة الانضباط المدرسي بما فيها من حقوق وواجبات وإعداد سجل حصر المخالفات الشائعة والأساليب الوقائية والعلاجية تجاهها.
٩. السماح بدخول أولياء الأمور إلى المدرسة لمتابعة أبنائهم في المواعيد التي يتم تحديدها من قبل إدارة المدرسة شريطة أن تتم المقابلة في الأماكن المحددة ويحظر السماح لأولياء الأمور بالتجول داخل الحجرات الدراسية إلا لأسباب محددة وباتفاق مسبق.
١٠. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد أي أشخاص من خارج المنظومة التعليمية من يثرون الاضطرابات أو يعرقلون العمل أو يتعدون على ممتلكات الغير أو المباني التعليمية أو الأشخاص الذين يحضرون للمدرسة لهدف لا يتفق مع الوظيفة الطبيعية للمدرسة.
١١. اعتماد سجلات الانضباط للطلبة المخالفين، والتقارير الدورية الازمة ورفعها إلى الإدارة التعليمية.
١٢. إنذار أولياء الأمور في أسرع وقت ممكن حالة تعرض الطالب لأية أضرار أثناء تواجده بالمدرسة.
١٣. إبلاغ ولى أمر الطالب بتقرير مكتوب خلال (٤٨) ساعة بالعقوبات التأديبية الموقعة على الطالب طبقاً للائحة الانضباط وأسبابها مع بيان حقه في التظلم من العقوبة.
١٤. بالنسبة للمرحلة الثانوية؛ يتم تطبيق نظام تسجيل الغياب الإلكتروني على الصف الأول الثانوي للعام ٢٠١٦/٢٠١٧، ثم طلب الصف الثاني الثانوي في العام الدراسي الذي يليه، والصف الثالث الثانوي في العام الذي يليهما.






ثانياً: مسؤوليات الإخصائي الاجتماعي النفسي:

- إعداد الخطة والبرنامج الزمني لتعزيز السلوكيات الإيجابية والحد من السلوكيات السلبية.
- رفع وعي الطلاب بواجباتهم وحقوقهم.
- تلقي المشكلات المتعلقة بالطلاب المخالفين والقيام بدراستها ووضع خطة للتدخل.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بوقائع الإيذاء البدني أو النفسي أو أي انتهاك لحقوق الطالب داخل المدرسة واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.
- مراجعة وتقييم سلوك الطالب تجاه بعضهم البعض أثناء ذهابهم من وإلى المدرسة في الحالات المدرسية، وفي أثناء تواجدهم بالمدرسة وممارستهم الأنشطة المدرسية داخل وخارج المدرسة.
- عمل احصائيات بالمخالفات على المستويات المختلفة ووضع السياسات العلاجية في حالة تكرار المخالفة.
- إعداد سجلات الانضباط للطلاب المخالفين مع التأكيد على مبدأ السرية التامة.
- رصد ومتابعة حالات الطلاب المعرضين للخطر ووضع خطة العلاج اللازمة.
- التعامل مع الحالات السلوكية النفسية وتنفيذ البرامج العلاجية الخاصة بتعديل سلوك الطلاب.

ثالثاً: مسؤوليات وصلاحيات المعلمين:

١. المحافظة على النظام والانضباط بين الطالب الحاضرين أو المشاركين في الأنشطة التي ترعاها أو توافق عليها المديرية سواء داخل المدرسة أو خارجها.
٢. معاملة الطلاب بأدب واحترام وبما يحفظ كرامتهم ويراعاة عدم التمييز بين الطلاب.
٣. استخدام إجراءات تربوية للتدخل المبكر للمحافظة على الأمان والأمن والنظام والانضباط المدرسي مع مراعاة الاستخدام المتدرج للإجراءات التربوية طبقاً لحدة وشدة المخالفات السلوكية، ومراعاة مراحل النمو التي يمر بها الطالب.
٤. تقديم تقرير لمدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطالب طبقاً للمذوج المعد لذلك.



**ثانياً: حقوق وواجبات الطلاب وأولياء الأمور:****أولاً: حقوق الطالب:**


١. الحق في بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية وخالية من التمييز والتحرش والمضايقات والتعصب الأعمى وتحقق الأمن الفكري والراحة النفسية للطلاب.
٢. الحق في الحصول على تعليم مجاني في المدارس العامة من الروضة وحتى الصف الثالث الثانوي.
٣. المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل دون تفريق أو تمييز لأي سبب والحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة وقواعد الانضباط المدرسي عند القبول.
٤. توفير السرية والخصوصية لبيانات وسجلات الطلاب من قبل إدارة المدرسة.
٥. تلقي الارشادات والتوجيهات والنصائح لتحقيق النمو الشخصي والاجتماعي والأكاديمي والمهني والحرفي السليم.
٦. الحق في حرية التعبير وممارسة الأنشطة المدرسية والتعليمية في إطار من النظام والمسؤولية.
٧. بالنسبة لطلاب المرحلة الثانوية:

تم إثابة كل طالب يلتزم بالمواظبة على الحضور والانضباط السلوكى بخمس درجات تضاف للمجموع الكلى يتم تقسيمها على النحو التالي:

► ثلات درجات للمواظبة والحضور كما يلي:

الدرجات المنوطة خلال العام الدراسي	نسبة المواظبة على الحضور
٣ درجات	من %٩٥ إلى ١٠٠%
درجتان	من %٩٠ إلى أقل من %٩٥
درجة واحدة	من %٨٥ إلى أقل من %٩٠

► درجتان للانضباط السلوكى (من لم يرتكب أية مخالفات من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث).





٢٠ / / التاريخ

جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- 6 -

ثانياً: واجبات الطالب:

١. الحضور إلى المدرسة والتواجد في الفصول الدراسية بانتظام في التوقيتات المحددة.
٢. المحافظة على سلامة المنشآت وأجهزة وتجهيزات المدرسة.
٣. اتباع تعليمات المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبني المدرسة.
٤. الالتزام بسياسات وقواعد الانضباط وإدارة السلوك الخاصة التي وضعتها وزارة التربية والتعليم والى
- الفني.
٥. الالتزام بتنفيذ المهام والأعمال والواجبات والأنشطة التي تطلب منهم داخلاً المدرسة.
٦. المحافظة على منشآت وتجهيزات المدرسة وممتلكات العاملين في المدرسة أو الذين يحضورون إليها.
٧. تحمل المسئولية عن أية خسائر أو تلفيات تحدث نتيجة تعمد أو إهمال لمتلكات المدرسة.
٨. المساعدة في جعل بيئة المدرسة خالية من الأسلحة والتدخين والمخدرات والعقاقير والمواد الكحولية.
٩. التعامل مع زملائهم الطلاب وجميع العاملين بالمدرسة بأدب واحترام وبصورة فعالة وإيجابية.
١٠. الالتزام بعدم ارتكاب أية أفعال أو سلوكيات سلبية بكافة صورها.

ثالثاً: حقوق أولياء الأمور:

١. متابعة حضور وانتظام الأبناء وسلوكاتهم وتحصيلهم الدراسي من خلال التواصل مع المدرسة.
٢. الاطلاع على الضوابط المدرسية وأليات تنفيذها.
٣. التظلم من الإجراءات التأديبية التي تقييد في سجلات الطالب أو أية إجراءات أخرى ويقدم التظلم إلى مدير المدرسة في موعد غايته أسبوع من تاريخ الأخطار بالإجراء التأديبي الصادر ضد الطالب.
٤. الاطلاع على نتيجة التظلم من الإجراء التأديبي ولله الحق في عرض الأمر على الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة.
٥. طرح أية أفكار أو إجراءات أو آليات في مجال الانضباط المدرسي على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين لمناقشتها والرد عليها.



الله

٢٠٢١



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٧ -

رابعاً: واجبات أولياء الأمور:

١. التعاون مع المعلمين وجميع العاملين في المدرسة لضمان التزام الطالب بقواعد لائحة الانضباط المدرسي.
٢. اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حضور الطالب للمدرسة بانتظام.
٣. تحمل المسئولية في حالة تعرض منشآت وتجهيزات المدرسة للتلف أو فقد نتيجة تعمد أو إهمال الطالب.
٤. التعاون مع المدرسة لتحقيق وتعليم الطلاب مسئولية الانضباط الذاتي.
٥. تنفيذ القرارات التأديبية التي تصدر عن إدارة المدرسة بصورة نهائية.
٦. الحرص على الاتصال بالمدرسة في الأوقات المحددة من قبل إدارة المدرسة أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل.
٧. الحضور إلى المدرسة في حالة طلب الإدارة المدرسية، لتنفيذ قراراتها.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

القسم الثاني

الحالات وإجراءات العلاج والتأديب

الصلة الثالثة	الصلة الثانية	الصلة الأولى	نوع المشكلة	نوع المشكلة
<p>عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية بناء على التقرير المعد من الأخصائي الاجتماعي لاتخاذ أحد الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخفيض درجة السلوك للطالب بما لا يجاوز (%) ١٠. - إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز خمسة أيام مع إخطار ولي الأمر. - فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة أيام. 	<p>استدعاء ولي الأمر وأخذ تعهد كتابي عليه.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - رصد حالات التأخير والغياب مع الإرشاد والتوجيه من قبل المعلم والأخصائي الاجتماعي. - التبيه على الطلاب بالإذاعة المدرسية بالانتظام وعدم التأخير في الحضور عن بدء (اليوم الدراسي / طابور الصباح / الحصص الدراسية). - تحويل الطالب إلى الأخصائي الاجتماعي لبحث أسباب التأخير ووضع آليات معالجتها. -أخذ تعهد كتابي على الطالب بعد التكرار. 	<p>١- التاخر عن: (طابور الصباح - بدء الحصة الأولى - عن بعض الحصص).</p>	
<p>عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية بناء على التقرير المعد من الأخصائي الاجتماعي لاتخاذ أحد الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنذار أول للطالب بالفصل مع إخطار ولي الأمر. - إنذار ثان للطالب بالفصل مع إخطار ولي الأمر. - فصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوع. 	<p>تحويل الطالب إلى الأخصائي الاجتماعي لبحث أسباب الغياب ووضع آليات معالجتها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - رصد حالات الغياب. - إخطار ولي الأمر بالغياب و مدته. 	<p>٢- الغياب بدون غر مقبول (أثثر من مرتين في الشهر).</p>	
<p>حرمان الطالب من بعض درجات السلوك وفقاً لتقدير المعلم في ضوء ما تضمنه تقرير الأخصائي الاجتماعي أو النفسي.</p>	<p>تحويل الطالب للأخصائي الاجتماعي لدراسة المشكلة وبيان أسبابها وكيفية معالجتها.</p> <ul style="list-style-type: none"> - استدعاء ولي الأمر لإخطاره بنتيجة الدراسة. - الحرمان المؤقت من الأنشطة المدرسية مع إبلاغ ولي الأمر بذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> - توجيه وإرشاد من قبل المعلم والأخصائي الاجتماعي. - مقابلة (الطالب، المعلم، ولي الأمر من قبل الأخصائي الاجتماعي). - دراسة أبعاد المشكلة. - معالجة أسباب المشكلة. 	<p>٣- تقصير الطالب عن الواجبات المدرسية: (عدم أداء الواجبات المدرسية - عدم إحضار الأدوات المدرسية (الكتاب الدراسية، والأدوات الخاصة بالأنشطة)</p>	

الحالات المشتملة بأول



الإمداد




جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- 2 -

العنوان	الملاحظة الثانية	الملاحظة الأولى	نوع الملاحظة	مقدمة
<ul style="list-style-type: none"> - تحويل الحالات إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: <ul style="list-style-type: none"> ١) إنذار الطالب بالفصل مع إخطارولي الأمر. ٢) فصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. 	<ul style="list-style-type: none"> - تحويل الحالة إلى الأخصائي الاجتماعي لدراسة أسباب المشكلة ووضع آليات معالجتها. 	<ul style="list-style-type: none"> - مقابلة الطالب والتعرف على أسباب عدم الالتزام باليوزي المدرسي مع الإرشاد والتوجيه. 	<ul style="list-style-type: none"> ٤- عدم الالتزام الطالب باليوزي المدرسي - أو المظاهر العام المناسب للبيئة المدرسية. 	
<ul style="list-style-type: none"> - أخذ تعهد منولي الأمر والطالب بعدم التكرار. - اشراكه في بعض الأنشطة التي تساعده في تعديل سلوكه. 	<ul style="list-style-type: none"> - تحويل المشكلة للأخصائي الاجتماعي لدراستها وبيان أسباب معالجتها. - الحرمان من الأنشطة المدرسية مؤقتاً. 	<ul style="list-style-type: none"> - مقابلة الطالب مع الإرشاد والتوجيه والتقييم عليه بعلم المخالفة، ومعالجة المشكلة. 	<ul style="list-style-type: none"> ٥. الإضرار بالبيئة المدرسية (رمي مخلفات - أوراق - عدم الاهتمام بالنظافة). 	
<ul style="list-style-type: none"> - تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ الإجراءات التالية: <ul style="list-style-type: none"> انذار أول للطالب بالفصل ، وإخطارولي أمره. انذار ثان للطالب بالفصل ، وإخطارولي الأمر. - تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (٥%). - فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً. 	<ul style="list-style-type: none"> - إنذار الطالب وإبلاغولي الأمر وإثبات ذلك في السجلات الخاصة للمخالفات. 	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة المشكلة من مختلف جوانبها لمعرفة ظروف حدوثها وتوعية الطلاب بمسؤولياتهم تجاه مستقبلهم ومدرستهم. - نصح الطالب كثير الهروب في أنشطة مدرسية وفق ميوله ورغباته. 	<ul style="list-style-type: none"> ١. الهروب من المدرسة. 	
<ul style="list-style-type: none"> - تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية للنظر في فصله لمدة لا تجاوز أسبوع. 	<ul style="list-style-type: none"> - تحويل المشكلة للأخصائي الاجتماعي وال النفسي. - تنفيذ أنشطة علاجية مع الطالب صاحب المشكلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - استدعاءولي أمر الطالب والإزامه باصلاح التلفيات أو دفع قيمتها وأخذ تعهد كتابي على الطالبولي أمره بعدم التكرار. - وحال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة التلفيات 	<ul style="list-style-type: none"> ٢. التغريب: إتلاف ممتلكات المؤسسة من: (الكتابية على الجدران، قطع اللوحات أو كسر النوافذ والأبواب والكراسي والأجهزة). 	مخالفات اسبوعي الثالث




الد



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- 3 -

الصلة الثالثة	الصلة الثانية	الصلة الأولى	د. المخالفة
<p>- تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام.</p>	<p>١- التحفظ على الجهاز النهائي الفصل الدراسي. ٢- حرمان الطالب من درجات المساروى بنسبة لا تجاوز ٥١٪.</p>	<p>- أخذ تعهد كتابي على الطالب وإبلاغ ولي الأمر ومصادرته الجهاز إلى نهاية اليوم الدراسي. - استدعاء ولي الأمر وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار المخالفة.</p>	<p>٣. إساءة استخدام الأجهزة التي تعيق العمل بالمدرسة طبقاً لنظام إدارة الفصل (المحمول - الموسوب المحمولة - وغيرها).</p>
<p>- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية للنظر في فصله لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً. - عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.</p>	<p>- دراسة الحالة من قبل الأخصائى الاجتماعى أو النفسى المختص لبيان أسبابها وأسبابها. - استدعاء ولي الأمر وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار.</p>	<p>- التوجيه والإرشاد من قبل المعلم والأخصائى الاجتماعى والنفسي. - دمج الطالب في الأنشطة المدرسية وفق ميوله ورغباته.</p>	<p>٤. السلوك العدوى ضد الطلبة.</p>
<p>- تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة المدرسية.</p>	<p>- استدعاء ولي الأمر واتخاذ اللازم.</p>	<p>- دراسة المشكلة من قبل الأخصائى الاجتماعى والنفسي. - إرجاع الممتلكات المسروقة.</p>	<p>٥. السرقة والاستيلاء على ممتلكات الغير.</p>
<p>- الإحالاة إلى لجنة الحماية المدرسية للنظر في فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً. - عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.</p>	<p>- تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة ٢٠٪. - فصل الطالب لمدة خمسة عشر يوماً.</p>	<p>- توجيه وإرشاد من قبل الأخصائى الاجتماعى مع إبلاغ ولي الأمر وتقييم الاعتذار. - أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي أمره مع فصله من يوم واحداً إلى ثلاثة أيام مع تقديم الاعتذار.</p>	<p>٦. إساءة الأدب مع العاملين بالمدرسة.</p>
<p>- اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من قام بالاعتداء.</p>	<p>- في حالة التكرار في المدرسة المنقول إليها يتم فصل الطالب لمدة عام دراسي بالنسبة لمرحلة " التعليم الثانوى " وبالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي لا يجاوز الفصل مدة شهر مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعتدى.</p>	<p>- فصل الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين مع أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر بعدم التكرار مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعتدى. - إحالة الطالب إلى اللجنة الفرعية بالإدارة لنقل الطالب من المدرسة. - إذا صدر العنف من ولي الأمر تتخذ الإجراءات القانونية ضده.</p>	<p>٧. العنف: (من الطالب أو ولي الأمر) ضد العاملين بالمدرسة.</p>



الـ



النوع المعنوية للمعاقبة	المعاقبة الأولى	المعاقبة الثانية	المعاقبة الثالثة	المعاقبة الرابعة
٥. إلقاء الماء على نفس والذات: (تدخين - تناول مواد مسكرة - رسم الأوشمة - حمل أو تناول المواد المخدرة وغيرها).	- دراسة الحالة من قبل الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي ووضع برنامج علاجي. - استدعاءولي الأمر وإعلامه بذلك وأخذ تعهد كتابي بعدم التكرار.	- الإخلال إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: ١. تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة المدرسية. ٢. فصل الطالب لمدة يومين. ٣. فصل الطالب لمدة أكثر من يومين حتى أسبوع. ٤. فصل الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين.	- عرض الحال على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.	
٦. المساس بالسيادة الوطنية (فعل اي شيء فيه إساءة للأدب، التحرير ضد الوطن).	- التوعية والتوجيه والإرشاد من قبل الأخصائي الاجتماعي والنفسى. - تفعيل الإذاعة المدرسية لتربية الولاء والانتماء.	- اشراكه في الأنشطة المناسبة للمرحلة السنوية لتربية الولاء والانتماء. - إخطارولي الأمر.	- في حالة التكرار يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ ما تراه مناسباً لتنمية الولاء والانتماء.	
٧. الانحرافات الأخلاقية: باستخدام ألفاظ نابية.	- توجيه وإرشاد مع أخذ تعهد على الطالب. - دراسة الحالة من قبل الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي ووضع خطة علاج مناسبة للمرحلة السنوية.	- استدعاءولي الأمر وإعلامه بالفعل وأخذ تعهد كتابي عليه. - حرمان الطالب من بعض الأنشطة المدرسية مؤقتاً.	- تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.	

卷之三



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

استدراك

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

يصح الخطأ المادى الوارد بديباجة القرار الوزارى رقم (٢٨٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ بشأن لائحة الانضباط المدرسى، من: (وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١) إلى: (وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١).

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهلالى الشربينى

